

147775 - حكم الهدايا التي تعطى لمن عنده بطاقة فيزا

السؤال

عندي بطاقة فيزا غير ربوية ، يعني استخدمها من دون أن يأخذ مني البنك فوائد ، ولكن الفيزا فيها نظام اسمه نظام النقاط أو المكافآت كما يسمونها بلغتهم " Visa Rewards " ، كل ما اشتري شيء عن طريق هذه الفيزا يكافئوني عن كل دولارين بنقطة واحدة ، وهذه النقاط يمكن أن أشتري فيها تذاكر سفر أو أسدد فيها فواتير الكهرباء والهاتف ، والآن عندي حصيلة لا بأس بها من النقاط ، هل يجوز لي استعمال هذه النقاط أو إنها تعتبر من الربا؟ وإذا كانت ربا هل يجوز لي التصديق بئونها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أودع الإنسان رصيда في البنك ليستعمله في الفيزا ، كان بذلك مقرضا للبنك ، فلا يجوز أن يأخذ هدايا أو مكافآت من البنك أو ممن تعاون معه ؛ لأنها هدايا على القرض ، فتدخل في " كل قرض جر نفعا فهو ربا " .

وينظر : المنفعة في القرض ص 461 .

وسئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : ما هو رأيكم في الحسابات الجارية والتي لم تربط بوديعة إنما هي لحفظ المال لحين طلبه ويعطي البنك عليها هدايا ومكافآت على حسب كثرة المال المودع لدى البنك والرصيد متحرك من غير ربطه بوقت محدد إنما على طلب العميل في أي وقت . ما رأيكم ببطاقة فيزا الفرسان من البنك الأهلي والمكافآت المقدمة من البنك أو من الخطوط السعودية المتعاملة مع البطاقة الفيزا.

فأجاب : "الإبداع في البنك الربوي من غير ضرورة محرم . وتزداد الحرمة في حال كون البلد يوجد فيها بنك إسلامي . ولا يصح للمسلم قبول الهدايا من البنك الربوي على الحسابات الجارية وهي من الربا، إلا على سبيل أن يأخذها ليتخلص منها إن كان مضطرا لفتح الحساب فيه كما أسلفت . والبطاقات المصدرة من البنوك الربوية محرمة جملة وتفصيلا ، وما سمي منها إسلاميا وهو قائم على قلب الدين كبطاقة الأهلي وبطاقة البنك الأمريكي فهي محرمة كذلك. والله أعلم".

انتهى من موقع الشيخ : (<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=716>)

فالواجب التخلص من هذه المكافآت بإعطائها للفقراء والمساكين أو صرفها في المشاريع العامة ، ولا تعتبر من الصدقة بل هي تخلص من المال الحرام .



والله أعلم .